

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 678 @ فَيُطَالَبُ كُلُّ مَنْ مِنْهُمْ مَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ أَوْ يُطَالَبُ
 الْأَصِيلُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ ، وَيَبْرَأُ الْجَمِيعُ مِمَّا يُؤَدِّيهِ أَحَدُ
 الْكُفَلَاءِ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا وَلَيْسَ لِلْمُؤَدِّي هَذَا أَنْ يَقُولَ
 لِعَاقِبِهِ مِنْ الْكُفَلَاءِ : (أَعْطُونِي حِصَّتَكُمْ) ؛ لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ
 كُفَلَاءُ (أَيْضًا) مَا لَمْ يَكُونُوا كُفَلَاءَ لِبَعْضِ الْأُمَرَاءِ وَحِينَئِذٍ
 فَلِلْمُعْطِي الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَ الْكُفَلَاءَ الْبَاقِينَ بِحِصَصِهِمْ مَا
 يَدْفَعُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، لِيَكُونَ الْكُلُّ كُفْلًا هُنَا (
 الدُّرُ الْخِيَارُ) وَبَعْدَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يُرَاجِعُوا الْأَصِيلَ ؛
 لِأَنََّّهُمْ أَدَّيَا عَنْهُ أَحَدُهُمْ مَا بَنَفْسِهِ وَالْآخَرُ بِنَتَائِبِهِ (
 الْبَحْرُ ، رَدُّ الْخِيَارِ) وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ الْأَصِيلَ لِيَكُونَ كِفْلًا
 بِالْكُلِّ بِأَمْرِهِ (الدُّرُ الْخِيَارُ) ، وَإِذَا تَصَالَحَ أَحَدُ
 الْكُفَلَاءِ مَعَ الْمَكْفُولِ لَهُ أَوْ بَاعَ مِنْ الْمَكْفُولِ لَهُ مَا لَا فِي
 مُقَابِلِ الْمَكْفُولِ بِهِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا . (
 الْبَزْازِيَّةُ فِي نَوَاحِ آخِرِ) ، إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ غَائِبًا ،
 وَقَوْلُ الْمَادَّةِ (عَلَى حِدَةٍ) احْتِرَازُ مِنْ كِفَالَةِ الْكَفِيلَيْنِ
 بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مَعًا وَلَا فَرْقَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ، إِذَا كِفَلَ
 الْكُفْلَاءُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ أَوْ فِي وَقْتٍ مَعًا فِي
 الْحُكْمِ ، أَمَّا إِذَا كِفَلَ الْكُفْلَاءُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مَعًا يَنْقَسِمُ
 الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ عَلَى تَعْدَادِ رُءُوسِهِمْ وَيُطَالَبُ كُلُّ مَنْ مِنْهُمْ
 بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَ الْكُفْلَاءُ الَّذِينَ
 يَكْفُلُونَ مَعًا اثْنَيْنِ يُطَالَبُ كُلُّ مَنْ مِنْهُمْ بِنِصْفِ الدَّيْنِ وَإِذَا
 كَانُوا أَرْبَعَةً يُطَالَبُ كُلُّ مَنْ مِنْهُمْ بِرُبْعِ الدَّيْنِ وَلَا يُطَالَبُ
 بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي يُؤَدِّي حِصَّتَهُ يَبْرَأُ (رَدُّ الْخِيَارِ
 فِي كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ) ، وَإِذَا كَانَتْ كِفَالَةُ مَنْ يُؤَدِّي مَا
 عَلَيْهِ بِأَمْرٍ الْأَصِيلِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ هُنَا (مَعًا)
 أَيُّ أَنْ يَكْفُلَ كُلُّهُمْ بِمَقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالْكَفَالَةُ السَّتِي تَقَعُ
 بِهِذِهِ الصُّورَةِ أَيُّ إِذَا كِفَلَ كُلُّ مَنْ مِنَ الْكُفَلَاءِ بِمَقْدَارٍ مِنْ

الدَّيْنِ يُقَسِّمُ الْمُكَفُولُ بِهِ عَلَى عَدَدِ الْكُفَلَاءِ . مَثَلًا إِذَا قَالَ ثَلَاثَةً : زَكْفُلُ بِهِذَا الدَّيْنِ يُقَسِّمُ ذَلِكَ الدَّيْنُ عَلَى عَدَدِهِمْ فَيُطَالِبُ كُلُّ مِّنْهُمْ بِثُلَاثِهِ . وَفِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ قَدْ يَجْتَمِعُ حُكْمُ الْفَقْرِ تَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ بِالْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ مَعًا ثُمَّ جَاءَ اثْنَانِ وَكَفَلَ كُلُّ مِّنْهُمَا الْأَلْفَ وَخَمْسِمِائَةً قِرْشٍ عَلَى حِدَةٍ صَحَّ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُطَالِبُ كُلُّ مِّنِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْخَاصِ الْأَوَّلِ بِثُلَاثِ الْأَلْفِ وَالْخَمْسِمِائَةِ وَيُطَالِبُ كُلُّ مِّنِ الْاِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَلَا يَنْقَسِمُ الْمُكَفُولُ بِهِ خَمْسَةً أَقْسَامٍ عَلَى عَدَدِ الثَّلَاثَةِ الْكُفَلَاءِ الْأَوَّلِ وَالْاِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ . لَكِنْ لَوْ كَانُوا كُفَلَاءَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مَعًا وَكَفَلَ كُلُّ مِّنْهُمْ الْمُطَالِبَةَ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخِرِ صَحَّ أَنْظَرُ الْمَادَّةِ (645) وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يُطَالِبُ كُلُّ مِّنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُقَسِّمُ الدَّيْنُ عَلَى عَدَدِ الْكُفَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكُفَلَاءُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ اِثْنَيْنِ يُؤَاخِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّصْفِ بِكَفَالَتِهِ عَنْ الْأَصِيلِ وَبِالنِّصْفِ الْآخِرِ بِكَفَالَةِ عَنْ الْكَفِيلِ . مَثَلًا لِلْكَفِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَصِيلِ رَأْسًا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ بِدُونِ مُرَاجَعَةِ الْكَفِيلِ الثَّانِي . كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِيَدَيْنِ أَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى آخِرٍ وَجَاءَ آخِرُ ثُمَّ آخِرُ وَكَفَلَ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا هَوَؤُلَاءِ الْكُفَلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ . وَإِذَا أَدَّى أَحَدُهُمَا هَوَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَجْمُوعَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ فَلَا يَسْأَلُهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ اِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ ثُلَاثِي مَا دَفَعَ إِلَى الطَّالِبِ وَيَقُولُ لَهُمَا : (أَعْطَيْتَنِي ثُلَاثِي مَا دَفَعْتَ ؛ لِأَنِّكُمَا أَنْزَلْتُمَا أَيْضًا كَفِيلَانِ) مَا لَمْ يَكُنْ هَوَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ قَدْ كَفَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (645) وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى ذَيْنِكَ